أحكام عامة تتعلق بإقامة الحدود

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٨١٥)

س٣: هل يجوز إقامة الحدود في غياب السلطان المسلم؟

ج٣: لا يقيم الحدود إلا السلطان المسلم أو من ينوب عنه؛ من أجل ضبط الأمن، ومنع التعدي، والأمن من الحيف، وعلى العاصي الاستغفار والتوبة إلى الله، والإكثار من العمل الصالح، وإذا أخلص لله في التوبة تاب الله عليه، وغفر له بفضله وإحسانه، قال الله تعالى: {والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر .. وكان الله غفورا رحيما}(١)، وقال: {وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى}(٢)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «**الإسلام يهدم ما كان قبله، والتوبة تهدم ما كان قبلها**»، وقال عليه الصلاة والسلام: «**التائب من الذنب كمن لا ذنب له**»(٣).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٧٤٣)

س٤: بلاد غانا دولة مسيحية، وفيها مسلم، وحكم الدولة غير الإسلام، فوقع مسلم على زنا، فهو على حالة حد من حدود الله، فطلب هذا الزاني عند المسلمين أن يحكموا عليه حكم شريعة الله، فمنع حكومة بلاده ألا يحكم أحد على أحد بغير شريعة مسيحية، ما حكم هذا الشخص؛ هل هو بريء عند الله أم لا؟ مع أنه برز نفسه أمام حكم الله فسده ساد.

ج٤: من وقع في الزنا وجب عليه أن يتوب إلى الله توبة نصوحاً، وينبغي

---

(١) سورة الفرقان، الآيات ٦٨-٧٠.

(٢) سورة طه، الآية ٨٢.

(٣) ابن ماجه ١٤٢٠/٢ برقم (٤٢٥٠)، والطبراني ١٨٥/١٠ برقم (١٠٢٨١)، ٣٠٦/٢٢ برقم (٧٧٥)، والقضاعي في مسند الشهاب ٩٧/١ برقم (١٠٨)، وأبو نعيم في (الحلية) ١٠/٤، ٣٩٨/٢١٠، والسهمي في (تاريخ جرجان) ص٣٩٩ برقم (٦٧٤)، والبيهقي ١٥٤/١٠.

أن يستر نفسه بستر الله عز وجل، ولا يطالب بإقامة الحد عليه، ولا يقيم الحدود إلا الحاكم المسلم أو من يقوم مقام الحاكم، ولا يجوز لأفراد المسلمين أن يقيموا الحدود لما يلزم على ذلك من الفوضى والفتنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٨٠٤)

س٤: بلادنا غير بلد الإسلامي، إذا كان رجل مسلم يقتل مسلماً بسبب الغضب أو شيء لا معنى له أو التكبر لأنه غني، وأنا أو شخص آخر شاهد، هل نستطيع أن نقتله؛ لأن العين بالعين والقتل بالقتل؟ ولو نستطيع الحكومة ستسجننا.

ج٤: لا يجوز إقامة القصاص إلا بعد ثبوته شرعاً لدى المحكمة الشرعية، ويقيمه الحاكم، أما الأفراد فليس لهم إقامة القصاص على أحد؛ لما يترتب على ذلك من الضرر والفوضى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٤٨٨)

س: أريد أن أعرف ما هو حكم الإسلام في حالة ما إذا ارتكب شخص جريمة يقام لها حد في الإسلام، مثل (الزنا) لكن قانون الدولة لم يعامل من يرتكب هذه الجريمة بما جاء في كتاب الله، هل نستطيع أن نقيم عليه الحد -نحن أهله وعشيرته- مع العلم أن السلطات الحاكمة ستعاقبنا على ذلك، وماذا يحدث لو لم يقم عليه الحد، هل له من توبة عند الله، وما مدى قبول توبته؟

ج: ليس لكم أن تقيموا عليه الحد؛ لأن إقامة الحدود من اختصاص ولي

الأمر أو نائبه على الزاني ونحوه ممن يستحق الحد فيها، وإلا فعلى الزاني ونحوه الاستغفار والتوبة إلى الله، والإكثار من العمل الصالح، ورد الحقوق إلى أهلها إن كانت مالية، واستسماحهم والدعاء لهم والإحسان إليهم. وإذا أخلص لله في التوبة ورد الحقوق المالية إلى أهلها تاب الله عليه، وغفر له بفضله وإحسانه، قال الله تعالى: {والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولايزنون، ومن يفعل ذلك يلق أثاماً، يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا، غلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحها فأولائك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً}(١)، وقال: {وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى}(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الحادي والثلاثون من الفتوى رقم (١٨٦١٢)

س٣١: هل يقيم الوالد الحد على ولده إذا ارتكب جرماً يستوجب حداً بحجة أن الولد في رعية والده، والوالد مسئول عن رعيته، أم لا يقيم الحدود إلا الإمام العام أو من يفوضه أو من يقوم مقامه؟

ج: الحدود منوطة بالإمام أو من ينيبه، وليس للوالد ولا غيره أن يقيم الحد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٢٥٠)

س٢: زاني وزانية محصنان، يعترفان أمام المحكمة بجريمة الزنا، ويطالبان من المحكمة بتطبيق الشريعة الإسلامية في حقهما؛ لكن المحكمة

---

(١) سورة الفرقان، الآيات ٦٨-٧٠.

(٢) سورة طه، الآية ٨٢.

طبقت عليهم حكم القانون الوضعي، فهل يجوز لهما أن يقتلا نفسيهما؟ وكذلك السارق وشارب الخمر والزاني الغير محصن؟

ج٢: لا يقتلان أنفسهما، ولكن عليهما التوبة والاستغفار والندم على ما مضى، وحفظ فروجهما والستر على أنفسهما مستقبلاً، ولو انتقلا إلى جهة غير الجهة التي ارتكبا فيها الفاحشة وظهر أمرهما فيها كان خيراً - إذا لم يشق ذلك عليهما، وكذلك الحال في السارق وشارب الخمر والزاني غير المحصن في مثل البلاد التي ذكرت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٧٥٧)

س: إني شاب في السادسة عشرة من العمر، وطالب بالثانية ثانوي، وأصلي وأصوم، وأقرأ القرآن، وأقوم في رمضان، وأودي ما أستطيع عليه من السنن، ولكن قرناء السوء لا تخلو منهم الدنيا، وقد علموني عادات سيئة، منها نكاح اليد واللواط، وقد علمت من قراءتي لبعض الكتب الإسلامية أن جزاء من فعل الثانية الرجم أو الحرق أو الرمي من أعلى بناء، ولأن ذلك جاء في القرآن؛ لذا أرجو الفتوى بما أعمل؟ نظراً لأن الحكومة غير إسلامية، فهل يجوز للإنسان أن يقتص من نفسه أو ماذا أفعل؟

ج: **أولاً:** الاستمناء باليد المعروف بالعادة السرية محرم شرعاً؛ لعموم قوله تعالى: { والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين}(١)، ولما في ذلك من الضرر. فعليك أن تترك هذه العادة السيئة وتتوب إلى الله توبة صادقة عسى الله أن يتوب عليك، ويغفر ذنبك.

---

(١) سورة المؤمنون، الآيتان ٥،٦.

ثانياً: اللواط من كبائر الفواحش، وعقوبته الشرعية القتل، ومن ثبت عليه ذلك عند ولي الأمر بالإقرار أو بأربعة شهود وجب إقامة الحد عليه، ومن ستر الله عليه فليتب إليه سبحانه، ويستغفره، ويجتنب هذه الفاحشة الممقوتة، عسى أن يتوب الله عليه ويغفر ذنبه، ونسأل الله لك التوفيق لأداء الواجبات الشرعية، واجتناب الفواحش ما ظهر منها وما بطن، فإنه سبحانه هو الغفور الرحيم، ويحرم عليك أن تقتل نفسك؛ لقوله تعالى: { ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما }[1]، ولما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من الوعيد الشديد في قتل المسلم نفسه، والتوبة النصوح تجب ما قبلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن والعشرون من الفتوى رقم (١٨٦١٢)

س٢٨: رجل زنا بعد الطلاق هل يرجم أم يعد غير محصن لعدم وجود زوجة في ذمته؟ وهل يجوز إقامة الحد على النفس كأن يقطع أحد يده بعد توبته من جريمة السرقة؟

ج٢٤: **أولاً:** هذا الأمر راجع إلى ولي الأمر والقضاء الشرعي، ولا يخفى أن من مقاصد الإسلام الجليلة الحث على الستر والتوبة فيما بين العبد وربه.

ثانياً: لا يجوز للإنسان أن يقطع يده تنفيذاً لحد السرقة على نفسه، ولا أن يقتل نفسه عند وجود ما يبيح قتله، والواجب أن يتوب إلى الله تعالى، ويستغفره ويندم على ما فات، ويعزم على عدم العودة لمثله، وأن يرجع الأموال التي سرقها إلى أصحابها مع ستره على نفسه، وعدم إعلانه أنه كان سارقاً، فإن لم

---

(١) سورة النساء، الآية ٢٩.

يجد أصحابها أو لم يعرفهم فإنه يتصدق بها بالنية عنهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

بكر بن عبدالله أبو زيدصالح بن فوزان الفوزانعبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخعبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٣٤١)

س١: من أجري عليه الحد هل له عقاب يوم القيامة؟

ج١: في الصحيحين وغيرهما عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**تبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه**»[1]، فمن هذا الحديث يتبين أن الحدود كفارات لمن أقيمت عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٠٠٠)

س: هل التوبة من الكبائر التي فرض الإسلام لها حدوداً في القرآن والسنة؛ كالسرقة والزنا وغيرهما، تمنع من إقامة تلك الحدود، وإذا كانت التوبة من هذه الكبائر لا تمنع من إقامة الحدود والمقررة لها شرعاً فماذا يفعل إنسان ارتكب ذنباً يوجب الحد في بلد لا تقام فيها الحدود؟

---

(١) أحمد ٣١٣،٣١٤،٣٢٠/٥، والبخاري ٢٥١/١٠،٤/١، ٦١/٦-٦٢، ١٥،١٨،٣٧،١٢٥،١٩١/٨، ومسلم ١٣٣٣/٣ برقم (١٧٠٩)، والترمذي ٤٥/٤ برقم (١٤٣٩)، والنسائي ١٤٢،١٤٨،١٦١/٧-١٤٢،٨-١٠٨/١٦٢-١٠٩ برقم (٤١٦١،٤١٦٢،٤١٧٨،٤٢١٠،٥٠٠٢)، والدارمي ٢٢٠/٢، والدارقطني ٢١٥/٣.

ج: الحدود إذا بلغت الحاكم الشرعي وثبتت بالأدلة الكافية وجب إقامتها ولا تسقط بالتوبة بالإجماع، قد جاءت الغامدية إلى النبي صلى الله عليه وسلم طالبة إقامة الحد عليها بعد أن تابت وقال في حقها: «**لقد تابت توبة لو تابها أهل المدينة لوسعتهم**»، ومع ذلك قد أقام عليها الحد الشرعي، وليس ذلك لغير السلطان.

أما إذا لم تبلغ العقوبة السلطان فعلى العبد المسلم أن يستتر بستر الله، ويتوب إلى الله توبة صادقة، عسى الله أن يقبل منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٤٣٢)

س: في العشرين من شوال الحالي اعتدى طالبان في الأول الإعدادي على ثالث لهما بفعل اللواط بعد أن شلوا حركته ومنعوه من الاستغاثة، والقضية رهن التحقيق بالشرطة الآن. والسؤال: هل يجوز لولي أمر المجني عليه العفو عن الجانيين والتنازل عن الشكوى، أم أن هذا من حقوق الله لا يملكه البشر؟

ج: لا يجوز لولي المجني عليه أن يعفو؛ لأن إقامة الحكم في ذلك حق لله تعالى ويتولى التنفيذ الحاكم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (١٠٧١٩)

س٧: يزعم بعض المستشرقين والشيوعيين وغيرهم من الجاهلين بالتشريع الإسلامي العادل: أن الإسلام قد قرر عقوبات لا يمكن تطبيقها في القرن

العشرين، فهل يمكن أن تطبق تلك العقوبات التي كانت تطبق في الصحراء؟ هل يجوز أن تقطع يد لأنها سرقت ربع دينار؟ هل يجوز أن يجلد الزاني أو يرجم بسبب نزوة طائشة قد ارتكبها؟

ج٧: إن الله تعالى عليم حكيم، وهو الذي شرع الشرائع، وهو الذي جعل محمداً صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء، وجعل شريعته عامة وخاتمة للشرائع، وهو أرحم بعباده منهم بأنفسهم، فيشرع لهم ما يصلحهم أولاً وآخراً، فمهما اختلفت أحوالهم حضارة وغيرها فلا صلاح لهم إلا بتطبيق شريعة نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم ، وقد كان الفرس والروم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد بلغوا من الحضارة مبلغاً عظيماً، وأجمعت الأمة على أن الشريعة تطبق عليهم كغيرهم، فليس ببعيد أن تطبق الحدود والقصاص على هذه الأمة بعد أن بلغت من الحضارة ما بلغت، بل هذا هو الواجب، والتجربة أقوى برهان، فليبدءوا وتنطق الحقيقة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٤٤٥)

س: ما حكم تقويم عقوبة ثابتة بنصوص القرآن والسنة بقيمة (مبلغ) معينة، كأن يقوم قطع يد السارق، فبدلاً من أن تقطع يده يطالب هو بقيمة (بمبلغ)، وكأن يقوم الرجم أو الجلد فلا يرجم أو يجلد الزاني، بل يطالب هو بدفع قيمة معينة (مبلغ معين).

ج: لا يجوز تقويم عقوبات الحدود بمبالغ نقدية؛ لأن الحدود توقيفية، ولا يجوز تغييرها عما حده الشارع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٧٣٢)

س: ما صحة الحديث الذي رواه أبو داود وغيره، ونصه: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم»، وهل يجوز أن يستدل به؟ لأنني حسب مطالعتي القاصرة لكتب العلماء، رأيت مثلاً صاحب (بلوغ المرام) يقول عن الحديث بأن فيه مقالاً، وكذلك وقفت على تشكيك في هذا الحديث لمحقق كتاب (الموافقات) وخلاصته: أنه يعارض القرآن الكريم وآياته الداعية إلى إقامة المساواة والعدل.

وعليه أرجو من والدي العزيز أن يقول الفصل في هذا الحديث.

ج: هذا الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي وغيرهم، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أقيلو ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود**»(١)، وله طرق كثيرة لا تخلو عن مقال، ولكنه بمجموعها يكون حديثاً حسناً.

ومعنى الحديث: استحباب ترك مؤاخذة ذي الهيئة إذا وقع في زلة أو هفوة لم تعهد عنه، إلا ما كان حداً من حدود الله تعالى، وبلغ الحاكم فيجب إقامته.

والمراد بـ: (ذوي الهيئات) أهل المروءة والخصال الحميدة من عامة الناس، الذين دامت طاعتهم واشتهرت عدالتهم، ولكن زلت في بعض الأحايين أقدامهم، فوقعوا في ذنب وخطأ، ورد هذا المعنى العلامة ابن القيم رحمه الله قائلاً: إن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعبر عن أهل التقوى والطاعة والعبادة

---

(١) أحمد ١٨١/٦، والبخاري في (الأدب المفرد) ص١٦٥ برقم (٤٦٥) (سلفيه)، وأبو داود ٥٤٠/٤ برقم (٤٣٧٥)، والطحاوي في المشكل ١٢٦/٣، ١٢٨،١٢٩، وابن حبان ٢٩٦/١ برقم (٩٤)، وابن حزم في (المحلى) ٤٠٤،٤٠٥/١١ مسألة رقم (٢٣٠٦)، وأبو نعيم في الحلية ٤٣/٩، والبيهقي ٢٦٧،٣٣٤/٨.

بأنهم ذووا الهيئات، ولا عهد بهذه العبارة في كلام الله ورسوله للمطيعين المتقين، والظاهر أنهم ذوو الأقدار بين الناس من الجاه والشرف والسؤدد، فإن الله تعالى خصهم بنوع تكريم وتفضيل على بني جنسهم، فمن كان منهم مستوراً مشهوراً بالخير حتى كبا به جواده، ونبا عضب صبره، وأديل عليه شيطانه، فلا نسارع إلى تأنيبه وعقوبته، بل تقال عثرته ما لم يكن حداً من حدود الله، فإنه يتعين استيفاؤه من الشريف كما يتعين أخذه من الوضيع، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**»[1]، متفق على صحته، وهذا باب عظيم من أبواب محاسن هذه الشريعة الكاملة، وسياستها للعالم وانتظامها لمصالح العباد في المعاش والمعاد. انتهى كلامه.

وبما تقدم ذكره يتبين أن معنى الحديث ليس معارضاً لمبدأ المساواة والعدل في الإسلام، وإنما فيه رفع المؤاخذة بالخطأ والذنب الذي ليس فيه حد، إذا صدر عمن لم يكن من عادته ذلك، ولم يترتب على ترك تعزيره مفسدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) رواه من حديث عائشة رضي الله عنها:
أحمد ١٦٢/٦، والبخاري ٢١٣/٤،١٥١-٥،٢١٤/٨،٩٧/١٦، ومسلم ١٣١٥/٣ برقم (١٦٨٨)، وأبو داود ٥٣٧/٤-٥٣٨ برقم (٤٣٧٣)، والترمذي ٣٨/٤ برقم (١٤٣٠)، والنسائي ٧٢/٨-٧٥ برقم (٤٨٩٧،٤٨٩٥-٤٩٠٣) وابن ماجه ٨٥١/٢ برقم (٢٥٤٧)، وعبدالرزاق ٢٠٢/١٠ برقم (١٨٨٣٠)، والطحاوي في (المشكل) ٩٧/٣، وفي (شرح المعاني) ١٧١/٣،١٧٠، وابن حبان ٢٤٨/١٠ برقم (٤٤٠٢)، والبيهقي ٢٥٣/٨-٢٥٤.